

إجراءات الحصول على اعتماد مؤقت لمقدمي الخدمة ممن لديهم نشاط الرعاية عن بعد والطب الإتصالي

إشارة الى ما تقوم به الأمانة العامة للمجلس من جهود لمواجهة آثار وتبعات جائحة كورونا وحرصا على استدامة حصول المؤمن له على منافع وثيقة الضمان الصحي التعاوني، ولحماية صحة المؤمن له، فقد تم اعداد مبادرة بهدف تسهيل اعمال مقدمي الخدمة ممن أضافوا نشاط لأعمالهم والمراكز المستقلة التي لم يسبق لها الحصول على اعتماد من المجلس ولضمان سرعة تعاقدهم مع شركات التأمين وشركات إدارة المطالبات لتقديم نشاط الرعاية عن بعد والطب الاتصالي فقد تم العمل على اعداد اعتماد مؤقت لمقدمي الخدمة (المستشفيات والمجمعات الطبية ومراكز الرعاية عن بعد والطب الإتصالي) وللحصول عليه يتطلب العمل وفق الإجراءات التالية :

الإجراء الأول : تزويد الأمانة العامة للمجلس بما يثبت حصول مقدم الخدمة على ترخيص نهائي من قبل وزارة الصحة لممارسة نشاط الرعاية عن بعد والطب الإتصالي، أو تقديم ما يثبت تقدمهم لوزارة الصحة بطلب إضافة النشاط.

الإجراء الثاني : تقديم طلب الاعتماد المؤقت بعد استيفاء كافة الإجراءات للعمل بمجال الضمان الصحي .

الإجراء الثالث : بعد دراسة الطلب والتأكد من استيفاء الشروط وملائمة الموافقة عليه، يتم منح مقدمي الخدمة اعتماد مؤقت بدون مقابل مالي ولا يتم تسجيلهم في نظام سم.

الإجراء الرابع : يتم ادراج مقدمي الخدمة بعد استيفائهم لكافة المتطلبات من خلال البوابة الالكترونية للمجلس واشعار شركات التأمين وشركات إدارة المطالبات ببياناتهم المسجلة.

الإجراء الخامس: على مقدمي الخدمة بعد الحصول على اعتماد مؤقت اشعار الأمانة العامة للمجلس بشركات التأمين وشركات إدارة المطالبات المتعاقدة معهم بشكل دوري.

الإجراء السادس : ويمكن التقدم بطلب الحصول على طلب الاعتماد المؤقت من خلال البريد الالكتروني hcpa@cchi.gov.sa أو من خلال البوابة الالكترونية للمجلس .

علماً بان تم تمديد مبادرة تغطية وثيقة الضمان الصحي لخدمة الطب الاتصالي حتى نهاية عام 2021م